الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.I/WP.71/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
28 October 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة السابعة عشرة
فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقَّح للقانون النموذجي*

مذكّرة من الأمانة

إضافة

يرد في هذه المذكّرة اقتراح بشأن القانون النموذجي المنقّح والمواد ١-١٣ من فصله الأول (الأحكام العامة).

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

* قُدِّمت هذه الوثيقة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب طلب اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بشأن النص كلّه (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).

V.09-87457 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

الديباجة

بما أن [حكومة] [برلمان] ... [ترى] [يرى] أنه يُستصوَب تنظيم الاشتراء بما يخدم الأهداف التالية:

(أ) بلوغ أقصى حدّ من الاقتصاد والنجاعة في عمليات الاشتراء؛

(ب) تعزيز وتشجيع مشاركة المورِّدين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، وخصوصاً مشاركة المورِّدين والمقاولين من مختلِف الجنسيات بما يعزّز التجارة الدولية؛

(ج) تعزيز التنافس بين المورِّدين والمقاولين من أجل توريد الشيء موضوع الاشتراء؛

(د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع المورِّدين والمقاولين؛

(هـ) تعزيز النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الناس فيها؛

(و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء؛

فقد [اشترَعت] [اشترَع] الأحكام التالية:

الفصل الأول– الأحكام العامة

المادة ١– نطاق الانطباق[1]

ينطبق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشترية.

(1) سوف يشير دليل التشريع فيما يخص هذه المادة إلى أنه يمكن للدول التي تواجه أوضاعا اقتصادية أو مالية متأزّمة أن تستبعد انطباق القانون النموذجي من خلال تدابير تشريعية (تخضع هي ذاتها للتمحيص من جانب السلطة التشريعية) (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/668).

المادة ٢- التعاريف[٢]

لأغراض هذا القانون:

[(أ) يُقصد بتعبير "إجراءات الاتفاق الإطاري" عملية اشتراء تُجرى في مرحلتين: مرحلة أولى، لاختيار المورِّد أو المقاول الذي سيصبح طرفاً (أو المورِّدين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري مع الجهة المشترية؛ ومرحلة ثانية، لإرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على مورِّد أو مقاول طرف في ذلك الاتفاق:

'١' "الاتفاق الإطاري" هو اتفاق بين الجهة المشترية والمورّد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار (المورّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار) يُبرم عند إتمام المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري؛

'٢' "الاتفاق الإطاري المغلق" هو اتفاق إطاري لا يجوز لأي مورِّد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه في البداية أن يصبح طرفاً فيه فيما بعد؛

'٣' "الاتفاق الإطاري المفتوح" هو اتفاق إطاري يجوز للمورِّد أو المقاول أن يصبح طرفاً فيه (للمورِّدين أو المقاولين أن يصبحوا أطرافاً فيه) فيما بعد، إضافة إلى الأطراف الأوائل؛

'٤' "إجراءات الاتفاق الإطاري المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" هي إجراءات في سياق اتفاق إطاري مفتوح أو اتفاق إطاري مغلق، تُرسى أو تُنقَّح فيها، من خلال التنافس في المرحلة الثانية، أحكام وشروط معيّنة لعملية الاشتراء يتعذَّر تقريرها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

'٥' "إجراءات الاتفاق الإطاري غير المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" هي إجراءات في سياق اتفاق إطاري مغلق، تُرسى فيها جميع أحكام عملية الاشتراء وشروطها عند إبرام الاتفاق الإطاري؛[٣]]

---

(2) عملاً بالاقتراح المقدّم في الدورة الثانية والأربعين للجنة (انظر الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/64/17)، أُدرجت التعاريف حسب الترتيب الأبجدي. وسوف تُستكمَل هذه المادة في دليل الاشتراع المنقّح بمسرد أشمل للتعابير المستخدَمة في القانون النموذجي.

(3) سوف ينظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إبقاء كل هذه التعاريف في المادة ٢ أم نقلها إلى الفصل السابع (إجراءات الاتفاق الإطاري) (انظر الفقرات ٦٤-٦٦ من الوثيقة A/64/17). وسوف يوضّح الدليل فيما يخص هذه المادة أنه يتعيّن أن يبيّن الاتفاق الإطاري كيفية تقرير أمور مثل أوقات التسليم وأي أمور متغيّرة أخرى.

(ب) يُقصد بتعبير "الاشتراء" احتياز السلع أو الإنشاءات أو الخدمات ("الشيء موضوع الاشتراء") بأي وسيلة؛[٤]

(ج) [يُقصد بتعبير "الاشتراء المحلي" الاشتراء الذي يقتصر على المورِّدين أو المقاولين المحليين بمقتضى المادة ٨، أو الذي ترى فيه الجهة المشترية أنه يرجّح ألاّ يهتم بتقديم عروض بشأنه، بسبب تدنّي قيمة الشيء موضوع الاشتراء (تُحدَّد العتبة ذات الصلة في لوائح الاشتراء)، سوى المورِّدين أو المقاولين المحليين؛][٥]

(د) يُقصد بتعبير "الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية"[٦] الاشتراء الذي يمكن أن تأذن فيه لوائح الاشتراء للجهة المشترية بأن تتخذ تدابير خاصة وتفرض شروطاً خاصةً لحماية المعلومات السرّية، بما في ذلك أن تقرّر ما يُستبعد انطباقه من بين أحكام هذا القانون التي تستدعي الإفصاح العلني؛][٧]

(هـ) يُقصد بتعبير "الالتماس" طلب موجّه إلى المورِّدين أو المقاولين لتقديم عروض:

---

(4) سوف يبيّن الدليل فيما يخص هذا التعريف مضمون تعاريف السلع والإنشاءات والخدمات انطلاقاً من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٢ (ج) إلى (هـ)). وسوف يوضّح الدليل أن عبارة "بأي وسيلة" الواردة في التعريف لا ينبغي أن تؤوَّل على أنها تشير إلى أفعال غير مشروعة، بل يُقصد منها أن تبيّن أن الاشتراء لا يُجرى عن طريق الاحتياز بالشراء فحسب بل بوسائل أخرى أيضاً، مثل الاستئجار الشرائي (وترد في الفقرة ٢ من المادة الأولى من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (لعام ١٩٩٤)، وفي النص المتفق عليه مؤقتاً للفقرة ٢ (ب) من المادة الثانية من الصيغة المنقّحة لذلك الاتفاق، تعابير معادِلة تشير إلى "الشراء والاستئجار الشرائي أو الشراء الاستئجاري مع خيار الشراء القطعي أو بدونه") (انظر الفقرة ٢٧٣ من الوثيقة A/CN.9/668).

(5) استجابةً للطلب المقدّم في الدورة الثانية والأربعين للجنة (انظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/64/17)، تقترح الأمانة إضافة هذا التعريف الجديد نظراً لكثرة الإشارات إلى هذا التعبير في القانون النموذجي. ويستند هذا التعريف إلى المادتين ١٧ و٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(6) سوف يوضّح الدليل فيما يخص هذا الحكم أن تعبير "المعلومات السرّية" يُقصد به الإشارة إلى المعلومات التي تسمّيها الدولة المشترعة "سرّية" بمقتضى القانون الوطني ذي الصلة؛ وأنه لا يُقصد من هذا الحكم أن يعطي الجهة المشترية أي صلاحية تقديرية بتوسيع تعريف "المعلومات السرّية".

(7) استجابةً للطلب المقدّم في الدورة الثانية والأربعين للجنة (انظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/64/17)، تقترح الأمانة إضافة هذا التعريف الجديد نظراً لكثرة الإشارات إلى هذا التعبير في القانون النموذجي. ويستند هذا التعريف إلى الصياغة المقترحة في الدورة الثانية والأربعين للجنة (انظر الفقرتين ١١٨ و١٣٧ من الوثيقة A/64/17). ويُستكمَل هذا التعريف بالنص الوارد في المادة ٢٣ (المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء)، الذي يقضي بأن تُدرَج في السجل الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في تسويغ ما يُفرَض أثناء إجراءات الاشتراء من تدابير واشتراطات لحماية المعلومات السرّية، مثل الإعفاءات من الإفصاح العلني.

‘١’ يُقصد بتعبير "الالتماس المفتوح" التماس من عدد غير محدود من المورِّدين أو المقاولين، يشمل نشر الالتماس في ... (تُحدِّد الدولة المشترعة هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي يُنشر فيها الالتماس) بلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية أو في صحيفة واسعة الانتشار دولياً أو في منشور تجاري أو مجلة تقنية أو مهنية ذات صلة واسعة الانتشار دولياً،[٨] [، ما لم تقرِّر الجهة المشترية خلاف ذلك في حالة الاشتراء المحلي؛][٩]

‘٢’ يُقصد بتعبير "الالتماس المباشر" الالتماس [الاستثنائي][١٠] من عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين في الظروف المحدّدة في هذا القانون؛

(و) [يُقصد بتعبير "التغيير الجوهري" أي تغيير في أحكام الاشتراء وشروطه التي قرّرتها الجهة المشترية عند التماسها لأول مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في عملية الاشتراء من شأنه أن يجعل العروض التي كانت مستجيبة في السابق غير مستجيبة، وأن يجعل العروض التي كانت غير مستجيبة في السابق مستجيبة، وأن يغيّر وضعية المورِّدين أو المقاولين فيما يتعلق بالتأهّل. ومنعاً للشك، يشمل التغيير الجوهري أي تغيير في وصف الشيء موضوع الاشتراء، وفي معايير وإجراءات فحص العروض وتقييمها ومقارنتها والتأكّد من العرض الفائز، وفي الوزن النسبي لمعايير التقييم؛][١١]

(ز) يُقصد بتعبير "الجهة المشترية":

---

(8) هذه العبارة الاستهلالية تقابل الإحالة ذات الصلة الواردة في أحكام المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والتي حُذفت في مشروع القانون النموذجي المنقّح الحالي. وقد رأى الخبراء الذين استشارتهم الأمانة أنه قد يكون من المستحسن إعادة النظر في بعض الاستثناءات التي سمحت بها المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في حالات الاشتراء المحلي.

(9) سوف يوضّح الدليل أن النشاط الإعلاني الدولي آخذ في التزايد مما يعزّز التجارة الإقليمية ويسهّل الاحتياجات عبر الحدود.

(10) على الرغم من تقديم اقتراح أثناء دورة اللجنة الثانية والأربعين بإبراز الطابع الاستثنائي للالتماس المباشر في التعريف (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/64/17)، قد يرى الفريق العامل أن الالتماس المباشر يكون استثنائياً عندما يكون لدى الجهة المشترية خيار بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر، وهو أمر محصور في إجراءات طلب الاقتراحات في مشروع القانون النموذجي المنقّح الحالي. فالالتماس المباشر هو شيء ملازم لطرائق اشتراء أخرى مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار أو التفاوض التنافسي أو الاشتراء من مصدر واحد، ولا يمكن من ثمّ اعتباره أمراً استثنائياً في تلك الطرائق.

(11) انظر الفقرات ٦٧-٧١ من الوثيقة A/64/17. ويستند هذا التعريف إلى مشروع المادة الذي كان مدرجاً في الفصل الذي كان في المشروع السابق يتناول إجراءات الاتفاقات الإطارية.

'١' الخيار الأول

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي تقسيمة فرعية لها، في هذه الدولة تقوم بالاشتراء، باستثناء ...؛ (و)

الخيار الثاني

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي تقسيمة فرعية لها تابعة لـ ("الحكومة" أو المصطلح الآخر الذي يشار به إلى الحكومة الوطنية للدولة المشترعة)، تقوم بالاشتراء، باستثناء ...؛ (و)

'٢' (يمكن للدولة المشترعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وفي الفقرات الفرعية اللاحقة عند الاقتضاء، جهات أو منشآت أخرى، أو فئات منها، ليشملها تعريف "الجهة المشترية")؛

(ح) يُقصد بتعبير "ضمانة [العرض]"[(١٢)] ضمانة تشترطها الجهة المشترية على المورِّدين أو المقاولين وتقدَّم إلى الجهة المشترية ضماناً للوفاء بأي التزام مشار إليه في المادة [١٥ (١) (و)]، وتشمل ترتيبات مثل الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الائتمان الضامنة، والشيكات التي يتحمّل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتج (الكمبيالات). ومنعاً للشك، لا يشمل هذا التعبير أي ضمانة خاصة بتنفيذ العقد؛

(ط) يُقصد بتعبير "العرض (العروض)"[(١٣)] العطاء (العطاءات) والاقتراح (الاقتراحات) وعرض (عروض) الأسعار، مشاراً إليها بصفة جماعية أو عامة؛

---

(12) على الرغم من تقديم اقتراحات في الدورة الثانية والأربعين للجنة بالاستعاضة عن هذا التعبير بتعبير "ضمانة العطاء" أو "ضمانة العطاء أو غيره من [العروض]" (انظر الفقرتين ٥٥ و٥٦ من الوثيقة A/64/17)، فقد احتُفظ بتعبير "ضمانة العرض" من أجل الاتساق وسهولة القراءة. وسوف يوضّح الدليل فيما يخص هذا التعريف أنه لا يُقصد منه أن يعني ضمناً أنه يمكن للجهة المشترية أن تشترط ضمانات عرض متعدّدة في أي إجراءات اشتراء واحدة تنطوي على تقديم عطاءات أو اقتراحات أو عروض منقّحة (انظر الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/64/17).

(13) انظر الفقرات ٥٨-٦٠ من الوثيقة A/64/17. وقد احتُفظ بتعبير "العرض" بدلاً من تعبير "العطاء أو غيره من العروض" المقترح، لأن استخدام التعبير الأخير يشوّه معنى عدد من الأحكام في كل أجزاء القانون النموذجي ويجعل القراءة أمراً صعباً. وسوف يوضّح دليل الاشتراع أن الدول المشترعة ربما تودّ اختيار تعبير مختزل آخر يجسّد المصطلحات الشائعة الاستخدام في نظمها الخاصة بالاشتراء.

(ي) يُقصد بتعبير "العرض الفائز" ...[14]؛

(ك) يُقصد بتعبير "عقد الاشتراء" ما يُبرم بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول من عقد [أو عقود][15] نتيجة لإجراءات الاشتراء؛

(ل) يُقصد بتعبير "العملة" وحدة الحساب النقدية؛

(م) [يُقصد بتعبير "العوامل الاجتماعية-الاقتصادية"[16] الاعتبارات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والاعتبارات الأخرى التي تأذن لوائح الاشتراء بأن تأخذها الجهة المشترية في الحسبان لدى التأكّد من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين، أو لدى تقييم تجاوبية العروض، أو لدى تقييم العروض ومقارنتها، أو أي توليفة من تلك الاعتبارات، بغرض تنفيذ السياسات الاجتماعية-الاقتصادية لهذه الدولة. [... (يمكن للدولة المشترعة أن توسّع نطاق هذه الفقرة الفرعية بإدراج قائمة إيضاحية بتلك الاعتبارات]؛][17]

---

(14) يُستكمَل هذا التعريف عند وضع الصيغة النهائية للفصول الثالث إلى السابع.

(15) عند النظر في المادة المتعلقة بسجل إجراءات الاشتراء، أثناء الدورة الثانية والأربعين للجنة، اقتُرح تنقيح بعض أحكام تلك المادة لكي تنص على إمكانية إفضاء إجراءات الاشتراء إلى إبرام أكثر من عقد واحد (انظر الفقرة ٢٦٧ (أ) من الوثيقة A/64/17). وتفادياً لاستخدام عبارة "عقد أو عقود الاشتراء"، الثقيلة الوطأة، في كل أحكام القانون النموذجي، يُقترَح الأخذ بهذه الصياغة الأوجز.

(16) تقترح الأمانة إضافة هذا التعريف الجديد نظراً لكثرة الإشارات إلى هذا التعبير في القانون النموذجي وبناءً على نتائج مشاورات الأمانة مع الخبراء.

(17) يشير القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٣٤ (٤) (ج) '٣') في هذا السياق إلى "حالة ميزان مدفوعات [هذه الدولة] وحجم احتياطياتها من النقد الأجنبي، وإلى ترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها المورِّدون أو المقاولون، وإلى حجم المحتوى المحلي (بما فيه المصنوعات والأيدي العاملة والمواد المحلية) في السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يعرضها المورِّدون أو المقاولون، ومدى ما توفّره العطاءات من إمكانات للتنمية الاقتصادية، بما في ذلك الاستثمار المحلي أو غيره من أشكال النشاط التجاري، ومن تشجيع للعمالة وحصر لبعض الأنشطة الإنتاجية في المورِّدين المحتملين ونقل للتكنولوجيا وتنمية للمهارات الإدارية والعملية والتشغيلية". وقد اقتُرح في الدورة الثانية والأربعين للجنة تحديث تلك القائمة بالإشارة إلى "تنمية لقطاع صناعي معيّن وتنمية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة ولمنشآت الأقليات وللمنظمات الاجتماعية الصغيرة والفئات المغبونة والأشخاص المعوّقين، وتنمية إقليمية ومحلية وتحسينات بيئية وتعزيز لحقوق المرأة والشباب والمسنّين والأشخاص المنتمين لفئة الأهالي الأصليين والجماعات التقليدية، وكذلك لعوامل اقتصادية مثل حالة ميزان المدفوعات وحجم احتياطيات النقد الأجنبي" (انظر الفقرة ١٦٤ من الوثيقة A/64/17). كما نظرت اللجنة في النهج البديل، المتمثّل في عدم إيراد قائمة إيضاحية إلاّ في الدليل (انظر الفقرة ١٦١ من الوثيقة A/64/17). ويسعى هذا التعريف إلى استيعاب جميع الاقتراحات المقدّمة. وسوف يبيّن الدليل فيما يخص هذا التعريف ما قد يترتّب على مراعاة هذه العوامل من تكاليف إضافية لعملية الاشتراء وأن من الشائع ألاّ تُعتبَر هذه العوامل هامة إلاّ لأغراض دعم التنمية، مثل بناء القدرات.

(ن) يُقصد بتعبير "فترة التوقّف" الفترة التي تسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء، وتُحدَّد في وثائق الالتماس، والتي يمكن فيها للمورِّدين أو المقاولين الذين فُحصت عروضهم أن يلتمسوا إعادة النظر في القرار الذي تعتزم الجهة المشترية اتخاذه بقبول العرض الفائز؛[١٨]

(س) [يُقصد بتعبير "لوائح الاشتراء" اللوائح التي تُشترَع وفقاً للمادة ٤ من هذا القانون؛][١٩]

(ع) [يُقصد بتعبير "المناقصة الإلكترونية" أسلوب شراء آنيّ بواسطة الإنترنت تستخدمه الجهة المشترية لاختيار العرض الفائز، وينطوي على تقديم المورِّدين أو المقاولين عطاءات مخفضة تعاقبيا أثناء فترة زمنية محدّدة؛][٢٠]

(ف) يُقصد بتعبير "المورِّد أو المقاول"، تبعاً للسياق: أيّ طرف يحتمل أن يشارك في إجراءات الاشتراء مع الجهة المشترية، أو الطرف المشارك معها فعلاً في تلك الإجراءات؛

(ص) يُقصد بتعبير "وثائق الالتماس" جميع الوثائق الخاصة بالتماس العروض.

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)][٢١]

في حال تعارُض هذا القانون مع التزام واقع على هذه الدولة بمقتضى أو من جرّاء أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى، أو

(18) استجابةً للطلب المقدّم في الدورة الثانية والأربعين للجنة (انظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/64/17)، تقترح الأمانة إضافة هذا التعريف الجديد نظراً لكثرة الإشارات إلى هذا التعبير في القانون النموذجي. ويستند هذا التعريف إلى الصياغة التي سبق الاتفاق عليها في مشروع المادة ١٩ (٢) (ج) الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.2.

(19) استجابةً للطلب المقدّم في الدورة الثانية والأربعين للجنة (انظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/64/17)، تقترح الأمانة إضافة هذا التعريف الجديد نظراً لكثرة الإشارات إلى هذا التعبير في القانون النموذجي.

(20) أُضيف هذا التعريف عملاً بالاقتراح المقدّم في الدورة الثانية والأربعين للجنة (انظر الفقرتين ٧٢ و٧٣ من الوثيقة A/64/17).

(21) سوف يوضّح الدليل فيما يخص هذه المادة أن النصوص الواردة بين معقوفتين في هذه المادة هي نصوص ذات صلة ويُراد أن تنظر فيها الدولة الاتحادية. كما أنه سينبّه الدول المشترعة إلى أن أحكام هذه المادة قد يلزم مواءمتها مع المقتضيات الدستورية أو لا ينبغي اشتراعها على الإطلاق إذا كانت تتضارب مع القواعد الدستورية للدولة المشترعة (انظر الفقرات ٧٥-٧٨ من الوثيقة A/64/17).

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

[(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية لـ[اسم الدولة الاتحادية] وأي تقسيمة أو تقسيمات فرعية لـ[اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنتين أو أكثر من تلك التقسيمات الفرعية،]

تكون الغَلَبة لمقتضيات المعاهدة أو الاتفاق؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل النواحي الأخرى، لأحكام هذا القانون.

المادة ٤- لوائح الاشتراء

(١) يُؤذَن لـ... (تُحدَّد الدولة المشترعة هنا الهيئةَ أو السلطةَ المفوّضة بإصدار لوائح الاشتراء) بأن تصدر لوائح اشتراء من أجل تحقيق أهداف هذا القانون وتنفيذ أحكامه.

(٢) تتضمّن لوائح الاشتراء مدونة قواعد سلوك لموظفي الجهات المشترية أو مستخدَميها، تتناول، ضمن جملة أمور، منع تضارب المصالح في عمليات الاشتراء، كما تتضمّن، عند الاقتضاء، تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن الاشتراء، مثل الإعلانات الخاصة بالمصلحة في عمليات اشتراء معيّنة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية].[٢٢]

(٣) تبيّن لوائح الاشتراء أيضاً ما يجوز للجهة المشترية أن تراعيه من اعتبارات بيئية واجتماعية واقتصادية وغيرها من الاعتبارات لدى التيقّن من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين، أو لدى تقييم مدى استجابة العروض، أو لدى تقييم العروض ومقارنتها، أو أي توليفة من تلك الاعتبارات، بغرض تنفيذ السياسات الاجتماعية-الاقتصادية لهذه الدولة.[٢٣]

المادة ٥- نشر النصوص القانونية

(١) يُسارَع إلى جعل الاطلاع على نص هذا القانون وعلى لوائح الاشتراء وسائر النصوص القانونية ذات الانطباق العام فيما يخص عمليات الاشتراء المشمولة بهذا القانون، وكل ما يُدخَل عليها من تعديلات، ميسوراً لعامة الناس، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، وتُصان تلك النصوص بصورة منهجية.

---

(22) ربما يعاود الفريق العامل النظر في إدراج أحكام الفقرة (٢) في هذه المادة، لأن هذه المسائل تُنظَّم في كثير من الولايات القضائية من خلال قواعد قانونية، لا من خلال لوائح.

(23) اقتُرح إضافة هذه الفقرة نظراً لإدراج تعريف "العوامل الاجتماعية-الاقتصادية" الجديد في المادة ٢.

(٢) تُتاح الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق فيما يخص عمليات الاشتراء المشمولة بهذا القانون، وتُحدَّث إن اقتضت الحاجة.

[المادة ٦- الإبلاغ بعمليات الاشتراء الوشيكة المحتمَلة

(١) يجوز للجهات المشترية أن تنشر معلومات عن أنشطة الاشتراء المزمعة في الأشهر أو السنوات القادمة.[٢٤]

(٢) يجوز للجهات المشترية أيضاً أن تنشر إشعاراً مسبقاً بأي عملية اشتراء محتملة ف المستقبل.[٢٥]

(٣) إن نشر أي معلومات بمقتضى هذه المادة لا يشكّل التماساً، ولا يُلزِم الجهةَ المشترية بإصدار التماس، ولا يُكسب المورِّدين أو المقاولين أي حقوق.[٢٦]]

المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء

(١) يتعيّن أن تكون كل المستندات والإشعارات والقرارات والمعلومات الأخرى التي تنشأ في سياق عملية الاشتراء وتبلَّغ على النحو الذي يقتضيه هذا القانون، بما في ذلك ما يتصل منها بإجراءات إعادة النظر بمقتضى الفصل [الثامن] أو في سياق اجتماع ما، أو تشكّل جزءاً من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة [٢٣]، في شكل يوفّر سجلاً لمحتوى المعلومات ويكون الاطلاع عليه ميسوراً بحيث يمكن استخدامه كمرجع فيما بعد.

(٢) يجوز إجراء الالتماس المباشر[٢٧] وتبليغ المعلومات المشار إليها في المواد [١٥ (١) (د)،[٢٨] و١٦ (٦) و(٩)،[٢٩] و٣٥ (٢) (أ)[٣٠] و٣٧ (١)[٣١] و٤٤ (...)[٣٢]][٣٣] بين

(24) سوف يشدّد الدليل فيما يخص هذه الفقرة على ضرورة التخطيط السليم لعمليات الاشتراء.

(25) سوف يوضّح الدليل فيما يخص هذه الفقرة أن الإشارة إلى "إشعار مسبق بعمليات الاشتراء المحلية مستقبلاً يُراد منها تمكين الجهات المشترية من تقييم سوق عمليات الاشتراء المعقّدة، دون استخدام تعبير قد يلتبس مع الإشعار الذي يلتمس إبداء الاهتمام والذي يُنشر عادة في سياق إجراءات طلب الاقتراحات.

(26) انظر الفقرات ٨٠-٨٧ من الوثيقة A/64/17. وسوف يوضّح الدليل أن أحكام هذه المادة يمكن أن تُطبَّق بصرف النظر عن طريقة الاشتراء، كما سيبرز الدليل أهمية هذه الأحكام على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لكونها تعزّز الشفافية في كل مراحل عملية الاشتراء وتزيل أي وضعية متميّزة يتمتّع بها المورِّدون أو المقاولون الذين يمكن أن يتيسّر لهم الاطلاع على مراحل تخطيط عمليات الاشتراء بصورة غير شفّافة.

(27) تماثل ما ورد في المادة ٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ من إشارات إلى المادتين ٣٧ (٣) و٤٧ (١) من ذلك النص.

المورِّدين أو المقاولين والجهة المشترية بوسائل لا توفّر سجلاً لمحتوى المعلومات، شريطة أن يوجَّه إلى متلقّي خطاب التبليغ، بعد ذلك مباشرة، تأكيد لذلك الخطاب في شكل يوفّر سجلاً لمحتوى المعلومات وبكون الاطلاع عليه ميسوراً بحيث يمكن استخدامه كمرجع فيما بعد.[٣٤]

(٣) تحدِّد الجهة المشترية، عندما تلتمس لأول مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، ما يلي:

(أ) أي اشتراط يتعلق بالشكل؛

[(ب) في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرّية، التدابير والاشتراطات اللازمة لضمان حماية المعلومات السرّية على المستوى المطلوب، إذا ما رأت الجهة المشترية ضرورة لذلك؛[٣٥]

(ج) الوسائل التي تُستخدَم في تبليغ المعلومات من جانب الجهة المشترية أو نيابةً عنها إلى المورِّد أو المقاول أو إلى عامة الناس، أو من جانب المورِّد أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أي جهة أخرى تتصرّف نيابة عنها؛[٣٦]

(د) الوسائل التي تُستخدَم لاستيفاء جميع ما يقضي به هذا القانون من اشتراطات بشأن تقديم المعلومات كتابةً وبشأن التوقيع؛

(هـ) الوسائل التي تُستخدَم لعقد أي اجتماع للمورِّدين أو المقاولين.

٤- على الجهة المشترية أن تستخدم وسائل الاتصال الشائع استخدامها لدى المورِّدين أو المقاولين في سياق طريقة الاشتراء المعنية. وإضافةً إلى ذلك، يتعيّن على الجهة المشترية أن

(28) كما في الحاشية السابقة، فيما يتعلق بالإشارة إلى المادة ٣٢ (١) (د) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(29) كما في الحاشية السابقة، فيما يتعلق بالإشارة إلى المادة ٧ (٤) و(٦) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(30) كما في الحاشية السابقة، فيما يتعلق بالإشارة إلى المادة ٣٢ (٢) (أ) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(31) كما في الحاشية السابقة، فيما يتعلق بالإشارة إلى المادة ٣٤ (١) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(32) ينبغي أن تكون الإشارة الناقصة مقابلة للمادة ٤٤ (ب) إلى (و) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (إجراء الانتقاء مع التفاوض التنافسي). وسيجري تحديثها على ضوء التنقيحات المدخلة على الفصل الخامس.

(33) تَقرَّر حذف الإشارتين الأخريين الواردتين في نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (إلى المادة ٣٦ (١) (الإشعار بقبول العطاء الفائز) والمادة ١٢ (٣) (الإشعار برفض جميع العروض)) (انظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/64/17).

(34) انظر الفقرتين ١٢١ و١٢٢ من الوثيقة A/64/17.

(35) انظر الفقرات ١٢٣-١٣٧ من الوثيقة A/64/17.

(36) انظر الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من الوثيقة A/64/17.

تعقد أي اجتماع مع المورِّدين أو المقاولين باستخدام وسائل تكفل إمكانية مشاركة المورِّدين أو المقاولين في ذلك الاجتماع مشاركةً كاملةً ومتزامنة.[٣٧]

٥- على الجهة المشترية أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان موثوقية المعلومات المعنية وسلامتها وسرّيتها.[٣٨]

المادة ٨- مشاركة المورِّدين أو المقاولين

(١) يُسمح للمورِّدين أو المقاولين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، باستثناء الحالات التي تقرّر فيها الجهة المشترية الحدّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية، للأسباب المحدّدة في لوائح الاشتراء [، بما في ذلك من أجل تنفيذ واحدة أو أكثر من من السياسات الاجتماعية-الاقتصادية لهذه الدولة،][٣٩] أو وفقاً لأحكام قانونية أخرى.

[(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض أي شرط آخر يستهدف الحدّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، ويمثّل تمييزاً ضد المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو ضد فئات منهم، إلاّ عندما يلزم فعل ذلك تنفيذاً لواحدة أو أكثر من السياسات الاجتماعية-الاقتصادية لهذه الدولة، المبيّنة في لوائح الاشتراء.][٤٠]

(٣) على الجهة المشترية التي تقرّر الحدّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها.

(٤) على الجهة المشترية أن تعلن، لدى التماسها لأول مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، أنه يمكن للمورِّدين أو المقاولين أن يشاركوا في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، ولا يجوز لها تغيير ذلك الإعلان فيما بعد.

---

(37) انظر الفقرتين ١٤٠ و١٤١ من الوثيقة A/64/17.

(38) انظر الفقرتين ١٤٢ و١٤٣ من الوثيقة A/64/17.

(39) اقتُرح إضافتها بناءً على المشاورات مع الخبراء، من أجل تمكين الجهة المشترية من الحدّ من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية لدواعٍ اجتماعية اقتصادية.

(40) على ضوء المشاورات مع الخبراء، يُقترح إضافة إشارة إلى الحدّ من المشاركة مراعاةً لعوامل اجتماعية-اقتصادية، لكي يُتاح مثلاً تنفيذ برامج الاستبعاد لصالح الأقليات والمنشآت الصغيرة والمتوسطة وجماعات الأهالي الأصليين.

(٥) إذا قرّرت الجهة المشترية الحدّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة، وجب عليها أن تعلن ذلك في وثائق الالتماس.

المادة ٩- مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين

(١) تنطبق هذه المادة على تيقُّن الجهة المشترية من مؤهّلات المورّدين أو المقاولين في أي مرحلة من إجراءات الاشتراء.

(٢) يجب على المورِّدين أو المقاولين أن يفوا بما تراه الجهة المشترية مناسبا في إجراءات الاشتراء المعيّنة من المعايير التالية:

'١' أن يتوافر لديهم ما يلزم لتنفيذ عقد الاشتراء من مؤهّلات مهنية وتقنية وكفاءة مهنية وتقنية وموارد مالية ومعدات ومرافق مادية أخرى ومقدرة إدارية وموثوقية وخبرة ومعايير أخلاقية [مَراجع تزكية]،[٤١] وعاملين؛

'٢' أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الاشتراء؛

'٣' ألاّ يكونوا معسرين أو خاضعين للحراسة القضائية أو مفلسين أو قيد التصفية، وألاّ تدير شؤونهم محكمة أو موظف قضائي، وألاّ تكون أنشطتهم التجارية قد أُوقفت، وألاّ يكونوا خاضعين لإجراءات قانونية لأي من الأسباب السالفة الذكر؛

'٤' أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

'٥' ألا تكون قد صدرت ضدهم، أو ضد مديريهم أو موظفيهم، في غضون ... سنوات (تحدِّد الدولة المشترعة هنا الفترة الزمنية) قبل بدء إجراءات الاشتراء، أحكام إدانة بارتكاب أي جُرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفَّقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد اشتراء، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حِرمان إدارية.

---

(41) اتُّفق في دورة اللجنة الثانية والأربعين، لدى مناقشة معايير التقييم، أن يُستعاض عن تعبير "سمعة" بتعبير "مَراجع تزكية" (باعتبار أن التعبير الأخير هو أكثر موضوعية) (انظر الفقرة ١٦٠ (ج) من الوثيقة A/64/17). ولذلك، أُدخل التغيير نفسه في هذا الموضع.

(٣) يجوز للجهة المشترية، رهناً بحق المورِّدين أو المقاولين في حماية ممتلكاتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، أن تشترط على المورِّدين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء أن يقدِّموا من الأدلّة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة ما تراه مفيدا لكي تقتنع بأنهم مؤهّلون وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (٢).

(٤) يتعيّن أن يكون أي اشتراط يُفرَض بمقتضى هذه المادة مبيَّناً في وثائق التأهيل الأولي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس، وأن يسري على جميع المورِّدين أو المقاولين على قدم المساواة. ولا يجوز للجهة المشترية أن تفرض أي معيار أو اشتراط أو إجراء يتعلق بمؤهّلات المورِّدين أو المقاولين غير ما ينص عليه هذا القانون.

(٥) تقيّم الجهة المشترية مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين وفقا لمعايير وإجراءات التأهيل المبيَّنة في وثائق التأهيل الأولي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس.

(٦) رهناً بأحكام المادة ٨، لا يجوز للجهة المشترية أن تفرض، فيما يتعلق بمؤهّلات المورِّدين والمقاولين، أي معيار أو اشتراط أو إجراء ينطوي على تمييز ضد المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم، أو لا يمكن تسويغه موضوعيا.

(٧) على الرغم من أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، يجوز للجهة المشترية أن تشترط التصديق القانوني على ما يقدّمه المورِّد أو المقاول صاحب العرض الفائز من أدلّة مستندية لإثبات مؤهّلاته في إجراءات الاشتراء. ولا يجوز للجهة المشترية، لدى فعل ذلك، أن تفرض أي اشتراطات تتعلق بالتصديق القانوني على الأدلّة المستندية غير تلك المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة بشأن التصديق القانوني على نوع المستندات المعني.

(٨) (أ) على الجهة المشترية أن تُسقط أهلية أي مورِّد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته كاذبة؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهلية أي مورِّد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري؛

(ج) باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهلية أي مورِّد أو مقاول لأن المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته تنطوي على خطأ أو نقص في نقطة غير جوهرية. ولكن يجوز إسقاط أهلية المورِّد أو المقاول إذا لم يسارع إلى تصحيح تلك النواقص بناءً على طلب الجهة المشترية؛

(د) يجوز للجهة المشترية أن تُلزِم المورِّد أو المقاول الذي تأهَّل أولياً، وفقاً للمادة ١٦ من هذا القانون، بأن يعاود إثبات مؤهّلاته وفقاً لنفس المعايير التي استُخدمت في التأهيل الأولي لذلك المورِّد أو المقاول. وعلى الجهة المشترية أن تُسقط أهلية أي مورِّد أو مقاول لا يعاود إثبات مؤهّلاته إذا طُلب منه ذلك. وعلى الجهة المشترية أن تسارع إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول طُلب منه أن يعاود إثبات مؤهّلاته بما إذا كان قد فعل ذلك على نحو مُرضٍ لها.

المادة ١٠- القواعد المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري[٤٢]

(١) على الجهة المشترية أن تبيّن في وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، وفي وثائق الالتماس أوصاف الشيء موضوع الاشتراء التي ستستخدمها في فحص العروض. وإذا فرضت الجهة المشترية متطلّبات دنيا لتحديد على العروض المستجيبة، وجب عليها أيضاً أن تبيّن في وثائق التأهيل الأولي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس، تلك المتطلّبات الدنيا والكيفية التي ستُطبَّق بها.[٤٣]

(٢) رهنا بأحكام المادة ٨، لا يجوز أن يُدرَج أو يُستخدَم في وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، أو في وثائق الالتماس، أي وصف للشيء موضوع الاشتراء يشكّل عقبةً أمام مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، بما في ذلك أي عقبة تستند إلى الجنسية.

(٣) يجوز أن يشتمل وصف الشيء موضوع الاشتراء على مواصفات ومخططات ورسوم وتصاميم ومتطلّبات تتعلق بالاختبار وطرائقه وكيفية الرزم وطريقة وضع العلامات أو الأوسام أو شهادات المطابقة، وعلى رموز ومصطلحات.

(٤) يجب أن يكون أي وصف للشيء موضوع الاشتراء، بالقدر الممكن عملياً، موضوعياً ووظيفياً وعاماً، وأن يبيّن الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة أو الخصائص المتعلقة بأداء ذلك الشيء. ولا يجوز اشتراط علامة تجارية معيّنة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ أو مُنتِج معيّن، أو إدراج إشارة إلى أي منها، إلاّ إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة

(42) ربما يودّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لمشروع المادة ١٠ المنقّح أن يشير بصورة أوضح إلى تقييم مدى الاستجابة بدلاً من الإشارة إلى وصف الشيء موضوع الاشتراء (من شأن فعل ذلك أيضاً أن يجعل المادة ١٠ متوافقة مع الأحكام المقترحة المتعلقة بالتقييم في مشروع المادة ١١ المنقّح).

(43) انظر الفقرات ١٤٤-١٤٨ من الوثيقة A/64/17.

ومفهومة بما يكفي لوصف خصائص الشيء موضوع الاشتراء، على أن تُدرَج عبارة مثل "أو ما يعادل ذلك".

(٥) (أ) تُستخَدم في صياغة أي وصف للشيء موضوع الاشتراء يُراد إدراجه في وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، وفي وثائق الالتماس سمات ومتطلّبات ورسوم ومصطلحات موحّدة فيما يتعلق بالخصائص التقنية والنوعية لذلك الشيء، حيثما كانت متاحة؛

(ب) يُولى الاعتبار الواجب لاستخدام المصطلحات التجارية الموحّدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط الاشتراء والعقد الذي سيُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة سائر الجوانب ذات الصلة من وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، ومن وثائق الالتماس.

[المادة ١١- القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته[٤٤]

(١) (أ) يجب أن تكون لمعايير التقييم صلة بالشيء موضوع الاشتراء، باستثناء ما يتعلق بالعوامل الاجتماعية-الاقتصادية المنصوص عليها في الفقرة (٢) أدناه؛

(ب) [لا] تتضمّن معايير التقييم [إلاّ] ما يلي [٤٥]:

'١' السعر، رهناً بأي هامش تفضيل يُطبَّق عملاً بالفقرة (٢) (ب) من هذه المادة؛

'٢' تكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات، وشروط سداد الثمن وأحكام الكفالات المتعلقة بالشيء موضوع الاشتراء، رهناً بأي هامش تفضيل يطبّق عملاً بالفقرة (٢) (ب) من هذه المادة[٤٦]؛

'٣' خبرة المورِّد أو المقاول ومَراجع تزكيته[٤٧] ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية وكذلك كفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء، حيثما تكون لهذه الأمور صلة بعملية الاشتراء التي تُجرى

(44) انظر الفقرات ١٤٩-١٧٤ من الوثيقة A/64/17.

(45) انظر الفقرة ١٦٠ (أ) من الوثيقة A/64/17.

(46) ربما يودّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُحتفظ هنا بالإشارة إلى هوامش التفضيل.

(47) انظر الفقرة ١٦٠ (ج) من الوثيقة A/64/17.

وفقاً لـ [طريقة الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات، تُضاف هنا الإحالات المناسبة]، رهناً بأي هامش تفضيل يُطبَّق عملاً بالفقرة (٢) (ب) من هذه المادة؛[٤٨]

'٤' [سجلات الأداء في مجال حماية البيئة].[٤٩]

(٢) إذا كانت لوائح الاشتراء تسمح بذلك (ورهناً بموافقة ... (تُسمِّي الدولةُ المشترعةُ هنا الهيئةَ المعنية بإصدار الموافقة)،) يجوز أن تشمل معايير التقييم، إضافة إلى ذلك، ما يلي:

(أ) عوامل اجتماعية-اقتصادية؛[٥٠]

(ب) هامش تفضيل لصالح العروض المتعلقة بالإنشاءات التي يقوم بها مقاولون محليون، أو لصالح العروض الخاصة بالسلع المنتَجة محلياً، أو لصالح مورِّدي الخدمات المحليين. ويُحسب هامش التفضيل وفقاً للوائح الاشتراء، ويُدرَج في سجل إجراءات الاشتراء؛[٥١]

(ج) [اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين].[٥٢]

---

(48) انظر الفقرتين ١٥٩ و١٦٠ من الوثيقة A/64/17. وربما يودّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُحتفظ هنا بالإشارة إلى هوامش التفضيل.

(49) حسبما اقتُرح في الدورة الثانية والأربعين للجنة (انظر الفقرة ١٦٠(هـ) من الوثيقة A/64/17). وربما يودّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُحتفَظ هنا بالإشارة إلى سجلات الأداء في حماية البيئة، أم يكفي تناول الاعتبارات البيئية كجزء من العوامل الاجتماعية-الاقتصادية ضمن إطار الفقرة (٢) (أ) من هذه المادة (يشير تعريف "العوامل الاجتماعية-الاقتصادية" الوارد في المادة ٢ إلى الاعتبارات البيئية؛ ومن شأن حذف الإشارة إلى الاعتبارات البيئية من تعريف "العوامل الاجتماعية-الاقتصادية" الوارد في المادة ٢ أن تكون له تداعيات على مراعاة الاعتبارات البيئية في إطار المادة ٨ (مثلاً في سياق مشاريع/مؤهّلات الاستبعاد) والمادة ١٠ (في سياق تقييم تجاوبية العروض). وفي حال بقاء تلك الإشارة في هذه الفقرة، ربما يودّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت الاعتبارات البيئية ستكون لها دائماً صلة بالشيء موضوع الاشتراء (انظر الفقرة (١) من المادة) أم ينبغي استبعادها من نطاق الفقرة (١) مثلما هو الحال مع العوامل الاجتماعية-الاقتصادية. وإذا كان يُراد تناول مسألة الاعتبارات البيئية في الفقرة (٢) فحسب (أي كجزء من العوامل الاجتماعية-الاقتصادية) فلا يمكن مراعاة تلك الاعتبارات لدى تقييم العروض إلاّ في حال تلبية الاشتراطات الواردة في فاتحة الفقرة (٢) (أي يتعيّن أن تأذن بها لوائح الاشتراء وأن يكون تطبيقها مرهوناً بموافقة الهيئة المعيّنة لهذا الغرض).

(50) ترد العوامل نفسها الآن في الباب المتعلق بالتعاريف، لأنه يمكن تطبيقها على التأهّل ومدى الاستجابة، وكذلك على تقييم العروض.

(51) ربما يودّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت هوامش الأفضلية تنطبق على معايير التقييم السعرية وغير السعرية وعلى جميع طرائق الاشتراء. انظر الاستفسارات ذات الصلة بأحكام الفقرة (١) (ب) '٢' '٣' من هذه المادة.

(٣) رهناً بأحكام [المادة ٤٣]، يُعطى لجميع معايير التقييم وزن نسبي في إجراءات التقييم. ويجب أن تكون أي معايير تقييم غير سعرية، بالقدر الممكن عملياً، موضوعية وقابلة للتحديد الكمّي ومعبَّراً عنها بمبالغ نقدية.[٥٣]

(٤) تبيِّن الجهة المشترية في وثائق الالتماس:[٥٤]

(أ) الأساس الذي سيُرتكَز عليه في التيقُّن من العرض الفائز؛[٥٥]

(ب) جميع المعايير [التقييمية] التي تُرسى بمقتضى هذه المادة، بما فيها أي هامش تفضيل؛

(ج) إذا كانت ستُستخدَم في إجراءات التقييم أي معايير أخرى غير السعر، الوزن النسبي الذي سيُعطى لكل معيار [تقييمي] (بما في ذلك السعر) أو ترتيب أهمية تلك المعايير في حال إجراء عملية الاشتراء بمقتضى المادة ٤٣، والقواعد الإجرائية الخاصة بتطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

(٥) [رهناً بأحكام المواد ١٤ و٤٢ و٤٣ من هذا القانون]،[٥٦] يتعيّن على الجهة المشترية، ألاّ تَستخدِم في تقييم العروض ومقارنتها وتحديد العرض الفائز سوى المعايير والإجراءات المبيّنة في وثائق الالتماس، وأن تطبّق تلك المعايير والإجراءات المبيّنة على النحو المفصح عنه في تلك الوثائق. ولا يجوز استخدام أي معيار أو إجراء لم يبيَّن وفقاً لهذا الحكم.[٥٧]

(52) ربما يودّ الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان هذا الحكم لا يزال مناسباً. ومن البدائل المحتملة أن يُتاح تطبيق تلك الاعتبارات بأن تضاف في الفقرة (١) إشارة إلى اعتبارات الدفاع الوطني أو الأمن الوطني الأساسية.

(53) انظر الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من الوثيقة A/64/17.

(54) تستند هذه الفقرة إلى أحكام المادة ٢٧ (هـ)، المكرّرة في المادة ٣٨ (م) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ويمكن للفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان يمكن، بدلاً من ذلك، إدراج هذا الحكم في المادة ٢٧ (محتويات وثائق الالتماس).

(55) سوف يوضّح الدليل فيما يخص هذه المادة أن وثائق الالتماس يجب أن توضّح ما إذا كان الاختيار سيجري على أساس العرض الأدنى سعراً أم أدنى العروض المقيَّمة سعراً أم الاقتراح الذي يلبّي احتياجات الجهة المشترية على أفضل نحو، إلخ، حسب الاقتضاء.

(56) المواد المشار إليها في هذه الإحالة تتيح تعديل الجوانب المبيّنة أصلاً في وثائق الالتماس.

(57) انظر الفقرات ١٥٢-١٥٦ من الوثيقة A/64/17.

[المادة ١٢- القواعد المتعلقة بتقدير قيمة المشتريات

(١) لا يجوز للجهة المشترية أن تقسَّم عملية الاشتراء إلى عقود منفصلة ولا أن تستخدم طريقة تقييم معيّنة لتقدير قيمة المشتريات بهدف الحدّ من التنافس بين المورِّدين أو المقاولين.

(٢) على الجهة المشترية، لدى تقدير قيمة المشتريات، أن تُدخل في الحسبان القيمة الإجمالية القصوى المقدَّرة لعملية الاشتراء على مدى كامل مدّتها، سواء أُرسي العقد على مورِّد واحد أم أكثر، مع أخذ جميع أشكال الأجور في الحسبان.][(٥٨)]

المادة ١٣- القواعد المتعلقة بلغة الوثائق

(١) تُصاغ وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس باللغة ... (تُذكَر الدولة المشترعة هنا لغتها أو لغاتها الرسمية) (وبلغة تُستخدّم عادةً في التجارة الدولية [ما لم تقرّر الجهة المشترية خلاف ذلك في حالة الاشتراء المحلي])[(٥٩)].

(٢) يجوز صوغ وتقديم طلبات التأهُّل الأولي، إن وُجدت، والعروض بأي لغة أُصدرت بها وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس، أو بأي لغة أخرى تحدّدها الجهة المشترية في وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس، على التوالي.

---

(58) يُقترح إضافة هذه الأحكام الجديدة بناءً على اقتراحات الخبراء. وهي تستند إلى الأحكام المعادلة الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (الفقرتين ٢ و٣ من المادة الثانية من صيغة عام ١٩٩٤ والفقرة ٦ من المادة الثانية لصيغة عام ٢٠٠٦). وهذه الأحكام هي ذات صلة في سياق عتبات عمليات الاشتراء المنخفضة القيمة التي يرتئيها القانون النموذجي من أجل اللجوء إلى إجراءات الاشتراء المحلي أو المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار.

(59) هذه العبارة الاستهلالية تماثل الإحالات ذات الصلة في أحكام المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والتي حُذفت في مشروع القانون النموذجي المنقّح الحالي. وقد رأى الخبراء الذين استشارتهم الأمانة أنه قد يكون من المستحسن أن يُعاد النظر في بعض الاستثناءات التي سمحت بها المادة ٢٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ في حالة الاشتراء المحلي.